



No:
Date : 201 / /

العدد : ٥٩/٨٢
التاريخ : ٢٠١١ / /

٨٩٨٧٢

٢٠١٦/١١/١٠

إلى / مجلس القضاء الأعلى / دائرة شؤون الادارية والحراسات القضائية / قسم ادارة
الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٣٦٦٦ في ٢٣/١٠/٢٠١٦
اجاز قانون ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ احتساب مدة ممارسة مهنة
المحاماة للمحامي المعين بدوائر الدولة خدمة فعلية لاغراض التعيين وتحديد الراتب
والتقاعد .
ويكون الاحتساب وفق الضوابط المعممة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم
ق/٢٧/٢٧/٨١٣٢ في ١٦/٤/٢٠٠٨ وبناء على ما جاء فيها فأن النظر في احتساب
ممارسة مهنة المحاماة للموما اليه يتطلب تقديم ما يؤيد ممارسة مهنة المحاماة فعلا وترافع
في الدعاوى امام المحاكم بأختلاف درجاتها وابرار ما يؤيد ذلك كالكالات او قرارات الحكم
وتأييد نقابة المحامين من تسديد الاشتراكات الي النقابة المذكورة .
وفي ضوء هذه المعلومات يتم منحه الوظيفة التي يستحقها قانونا مع مراعاة توفر الشروط
الاخرى للترافع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من قانون رواتب موظفي
الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١١/٢